

٤٠٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت

وزارة الصحة

المرجع ٦٠٦٠ ص

التاريخ ٢٠١٦/١٣

قرار اداري رقم ٦٥١ لسنة ٢٠٠١

وكيل وزارة الصحة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة التدخين .
- وعلى القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً للقانون المذكور .
- ورغبة من الوزارة في تنفيذ أحكام القانون والقرارات الوزارية الخاصة بمكافحة التدخين .
- وبناء على متطلبات مصلحة العمل .

فهد

مادة أولى :

تشكل لجنة متابعة تنفيذ قانون مكافحة التدخين وذلك على النحو التالي :-

١ - الدكتور / على يوسف السيف - رئيسا

وكيل الوزارة المساعد لشئون الصحة العامة -

٢ - الدكتور / مصعب الصالح - مدير إدارة التوعية والإعلام الصحي

٣ - الدكتورة / ليلى الجاسم - مراقب التوعية الصحية

٤ - الدكتور / عادل ملا حسين - رئيس مكتب الصحة العامة - منطقة

العاصمة الصحية

٥ - الدكتور / سامي الناصر / رئيس مكتب الصحة العامة م. حولي الصحية

٦ - الدكتور / عادل المعنوق - رئيس الرعاية الصحية الأولية

منطقة الجهراء الصحية

٧ - الدكتور / نشأت الششتاوي -

رئيس مركز الفحيحيل التخصصي

منطقة الأحمدى الصحية

٨ - الدكتور / جمعة العيدان -

رئيس الرعاية الصحية الأولية

منطقة الفروانية الصحية

٩ - الدكتور / ماجد رضوان - طبيب صحة عامة - منطقة العاصمة الصحية

— ٤ —

- ١٠ - السيد / يحيى ابو الفتوح - المستشار القانوني للوزارة
- ١١ - السيدة / لولوه المضيان - رئيسة مختبر السجائر

مادة ثانية : تتولى اللجنة مهمة متابعة تنفيذ القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة التدخين واللوائح والقرارات المنفذة له وعلى الأخص مايلى :-

- ١ - التأكيد من تطبيق القانون وتنفيذه ، من حيث نطاقه والأشخاص المخاطبين به والخاصين لها .
- ٢ - الرد على استفسارات خاصة بنصوص القانون وتطبيقه ولها ان تستعين في ذلك بالرأى القانوني الذى تراه مناسباً لذلك .
- ٣ - تقديم تطبيق القانون وأثره في الحد من التدخين وتقديم تقرير دورى للوزارة بذلك مشفوعاً بالتوصيات والمقتراحات التي تساعده على فاعلية التطبيق في مكافحة التدخين .
- ٤ - اقتراح مشاريع القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بمكافحة التدخين في البلاد .
- ٥ - البت في مشكلات التطبيق من الناحية الصحية وما يتعلق بتنفيذ اللوائح والقرارات التنفيذية .
- ٦ - ابداء الرأى فيما يعرض عليها من مسائل قضائية متعلقة بمكافحة التدخين .
- ٧ - ما يحال للجنة من الوزير او الوكيل من موضوعات تتعلق بقانون مكافحة التدخين .

مادة ثلاثة : تختار اللجنة من بين اعضائها مقرراً لها يتولى اعداد جدول الاعمال ومحاضر الجلسات ومتابعة تنفيذ قرارات اللجنة .

مادة رابعة : تجتمع اللجنة مرة كل شهر على اقل ، وكلما دعت الضرورة ذلك ، بدعوة من الرئيس ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً الا بحضور اغلبية الاعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس او المقرر وتصدر القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

— ٣ —

وللجنة دعوة من تراه من غير اعضائها ، ولها ان تشكل لجانا فرعية لدراسة ما يحال اليها من مواقف ، كما لها حق الاتصال بالجهات الاخرى لتنفيذ المهام المناطقة بها .

مادة خامسة : للجنة ان تعقد اجتماعاتها خارج اوقات الدوام الرسمي ، وتسري على اجتماعاتها ونظام عملها احكام القرار الوزاري رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٤ .

مادة سادسة : ترفع اللجنة تقارير دورية للسيد الوكيل .

مادة سابعة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، وي العمل به من تاريخه .


وكيل وزارة الصحة

د/ محمد الخميسي رئيس مجلس الوزراء
وكيل وزارة الصحة

م.ا